الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/العراق

السنة الثانية / العدد (٤)

(شعبان/رمضان١٤٣٨هـ، أيار ٢٠١٧م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

مفهوم القصد بين التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة وأصول الفقه
مقاربة في محاورة الأصل للمأصول

الدكتور ثروت محمد مرسي
كلية الألسن ــ جامعة مصر الدولية/مصر

مفهوم القصد بين التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة وأصول الفقه مقاربة في محاورة الأصل للمأصول

د. ثروت محمد مرسي
كلية الألسن ـ جامعة مصر الدولية/مصر

ملخّص:

تستجلي هذه الورقة مفهوم القصد في التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة بتوجّهاتها الاستدلاليّة العرفانيّة، والسوسيولوجيّة، وعلم أصول الفقه، ساعيةً إلى توصيف فتقييم المنجزين وتقويمهما عبر محاورة جدليّة بين الأصل التراثيّ العربيّ والمنقول الغربيّ، ومحاولةً الوصل بينهما عبر قراءة كلّ منهما في سياقه الحضاريّ والتاريخيّ المنتِج له، في آن. وفي سبيلها إلى هذا، تعيد الدّراسة صياغة عدد من التبصّرات الأصوليّة في جهاز مفاهيميّ مُحدَث يسهم في استثمار التراث وتحيينه. كما تنتهي إلى تبيان خصوصيّة مفهوم القصد في الخطاب الشرعيّ ودوره في التواصل موضِّحةً منزلته في سيرورة التّخاطب حسب المقاربة الأصوليّة.

Abstract:

This paper investigates the concept of "intention" as it turned out in Anglo-Saxon pragmatics, both inferential cognitive and social trends, and the works of medieval Islamic jurists. It seeks to describe and evaluate these two approaches then assess it, in parallel. The study also reframes some aspects of the jurists' perspectives in a modern conceptual framework so as to make the best use of it in the contemporary studies. Finally, the paper

advances a communicative model based on the Islamic jurists' viewpoint and their understanding of intentions.

١- مدخل إلى إشكاليّة البحث وأهدافه ومنهجه:

يمثّل القصد، بمعناه المعجميّ السّاذَج، عنصراً مهمًّا، بداهةً، من عناصر التّخاطب، لا سيّما في النّصوص التواصليّة والقانونيّة والشرعيّة والسياسيّة والإعلاميّة؛ إذ ينتظمها جميعًا الطابع القصديّ. والاهتمام به يعني، التزامًا، الاهتمام بالمتكلّم. وهو عنصر فاعل في تشكيل المعنى في القولات/ الخطاب من ناحية، وفي تأويل المخاطَب لها، من ناحية ثانية؛ إذ عليه يتوقّف هذا التأويل خاصّة حين نعني أكثر ممّا تعنيه دلالات الكلمات والجمل. لهذا كلّه كان في بؤرة الاهتمام التداوليّ. ونزعم أنّ أصول الفقه عرف اهتمامًا مماثلًا بهذا المفهوم في سبيله إلى استنباط أغراض الخطاب الشرعيّ وما يترتّب عليها من أحكام تكليفيّة. وهذه هي الفرضيّة التي سنعالجها، منطلقين من تحديد المفهوم في التداوليّات الأنغلوسكسونيّة، وفي علم أصول الفقه، حتى نهاية القرن الخامس الهجريّ، وخصوصيّاته في كلّ منهما، منتهين إلى التقريب بين المقاربتين.

تهدف الورقة ـ إذن ـ إلى استجلاء مفهوم القصد، وتبيان دوره في سيرورة التواصل من منطلق محاورة القديم للجديد، مبتعدة عن الإسقاط أو إثبات السبق والتفوّق أو حتى نفيه؛ إذ الهدف الرئيس هو تقييم الفرضيات التي انبنى عليها كلا المنجزين وتقويمها بوضعهما معًا في تحاور جدليّ يؤدّي إلى استثمار مقولات التراث وتحيينها بما يجعلها صالحة للتأسيس عليها في اللحظة الراهنة، مع مراعاة السياقات الحضاريّة والتاريخيّة المنتِجة للأفكار. وقد اتّخذت الدراسة من التقريب منطلقًا لها، ومن آليّات البحث في التداوليّات إطاراً منهجيًّا للتوصيف والتفسير والتقويم في آنٍ، ولاسيّما ما أطلق عليه جاكوب ل. ماي J.L.Mey "الميتاتداوليّات" Metapragmatics؛ أي: الخطاب النقديّ التداوليّ المتناول للتداوليّات نفسها على مستويي التنظير والإجراء.

١- القصد في التداوليّات الأنغلوسَكسونيّة:

١-١. مفهوم القصد في التوجّه الاستدلاليّ العرفانيّ:

برزت العناية بالقصد Intention في البحث التداوليّ منذ أسّس جون أوستِن J.L.Austin نظريّته في "أفعال الكلام العامّة"، التي تقوم على مبدأ أساسيّ[١] مفاده أنّنا حين ننتج قولاتنا Utterances، فإنّنا أوّلًا قد نتجاوز المقولات النحويّة المشهورة، ومن ثمّ المقولات الدلاليّة التقليديّة المعتمدة على معيار مطابقة الواقع الخارجيّ (صدق/ كذب)، وثانيًا فإنّنا ننجزُ فعلاً أو ننشئ جزءًا منه. وبناءً على هذا رأى أوستِن أنّ كلّ قولة نستعملها لننجز عملًا ما فإنّها تتضمّن إنجاز ثلاثة من أفعال الكلام:

١- **فعل القول-** locutionary act، وهو التلفّظ بقولة مفيدة تستوفي متطلّبات اللّسان، ولها دلالة ومرجع.

٢- فعل القصد بالقول -illocutionary act، وهو مراد المتكلّم من قولته، وما يتحقّق عند قولها.

٣- فعل التأثير بالقول -Perlocutionary act[*]، وهو الأثر الذي تحدثه القولة في المخاطَب؛ إن ذهنيًّا؛ على مستويي المشاعر والأفكار وإن سلوكيًّا؛ على مستوى التصرّفات.

وما يهمّنا هنا هو فعل القصد بالقول؛ وقد كان محلّ اهتمام أوستن نفسه؛ إذ أوضح أنّ هذا الفعل هو ما ننجز ونحقّق، وهو مرتبط في ثبوت نجاعته بفعل التأثير بالقول؛ أي بتحقيق الأثر" فلا يستطيع أحد أن يقول إنّه حذّر مخاطَبًا ما من دون أن يسمع المخاطب ما قاله أوّلًا، ويأخذه على محمل الجدّ ثانيًا. فالتأثير يعدّ مُنجَزًا بالنظر إلى إنجاز فعل القصد بالقول على المخاطَب (...) إذ يكافئ مقدارُ التأثير حملَ المخاطَب على فهم دلالة القولة وقوّتها/ القصد منها؛ وبناءً على هذا يتضمّن أداء فعل القصد بالقول تحقُّق الفهم Uptake"[٢]. فنجاح فعل القصد بالقول يتوقّف، إذن، على فهم الدلالة التركيبيّة للقولة، وفهم قصد قائلها بها، على سبيل المثال حين يقول أب لابنته التي تستعد للخروج

من المنزل: "الساعة الآن الثانية عشرة منتصف الليل"؛ فإنّ فهمها لقصده، الذي نفترض أنّه يطلب منها ألّا تخرج، ينبي عليه نجاح فعل القصد بالقول من ناحية، وفعل التأثير بالقول من ناحية ثانية، وإن ظلّ تحقّق الأخير احتماليًّا.

نخلص من هذا إلى أنّ "فعل القصد بالقول" لقولةٍ ما هو المعنى الذي يقصده المتكلّم عند إنتاجه هذه القولة، ويُعبّر عنه عادةً بمصطلحين بالتبادل illocutionary force وillocutionary act.

أمّا غرايس H. P. Grice فقد جعل "القصد/ قصد المتكلّم" أساسًا للتمييز بين نوعين من المعنى: المعني الطبيعيّ، والمعنى غير الطبيعيّ(*)؛ وذلك في إطار تأسيسه لنظريّته في المعنى " معنى المتكلّم". ويرتبط المعنى غير الطبيعيّ، لزوميًّا، عنده بعمليّة التواصل؛ إذ يمكننا تحليل هذا النوع من المعنى اعتمادًا على ثلاثة أركان: متكلّم يعني شيئًا ما (غير طبيعيّ)، بقولة أو إيماءة، إذا وفقط إذا قصد بقولته / إيماءته أن يُحدث تأثيرًا معيّنًا في مُخاطَبٍ بعينه-حاضرًا كان أو مُحتملًا- عن طريق إدراك المخاطَب هذا القصد(٣). وبناءً على هذا فإنّ القصد هو المعنى الذي يريده المتكلّم شريطة أن يريد إحداث تأثير في سامعٍ بعينه، أي: أن يفعل شيئًا بالقولة، أو بتعبير غرايس "المعنى المقاميّ للقولة - Occasion meaning"(٤).

إنّ ما أراده غرايس بتمييزه بين المعنى الطبيعيّ غير المرتبط بالقصد، أو بالأحرى غير المرتبط بعمليّة تخاطب، بمكوّناتها المختلفة، والمعنى غير الطبيعيّ المرتبط بالقصد والتخاطب، كما بيّنا، هو في جوهره تحديد لمعنى الاستعمال الطبيعيّ للألسن في السياقات الواقعيّة للاستعمال، مع بقاء المعنى الطبيعيّ أساسًا لمعنى المتكلّم بوصفه دليلًا على مقاصده. وتأسيسًا على هذا قدّم مقاربته الاستدلاليّة للتواصل بصفة عامّة، والمعنى بصفة خاصّة، عبر مفهوم محوريّ هو "القصد"، المتمظهر في معنى المتكلّم، بوصف هذا الأنموذج بديلًا عن المقاربة السيميوطيقّة التي واجهت الكثير من الصعوبات في توصيف التواصل الإنسانيّ في سياقاته الفعليّة وتفسيره من خلال مقاربة التشفير- فكّ

الشفرة. وممّا يؤخذ على مقاربتي أوستِن وغرايس إقصاؤهما المخاطَب من سيرورة إنتاج المعنى، فدوره ينحصر في الانفعال بالقولات، والاستجابة لقصد المتكلّم، وهذا ما تنبّهت إليه يني توماس -Jenny Thomas[٥] حين نظرت إلى " القصد" بوصفه المكوّن الثاني من مكوّنات "معنى المتكلّم"؛ إذ إنّه يشتمل على دلالة القولة والقصد معًا. فأحيانًا نستطيع أن نستجلي القصد من دلالة القولة نفسها، وفي أحيان أخرى نسترشد إليه بسمات كلاميّة غير معجميّة، مثل: التنغيم، أو بعناصر غير لسانيّة، مثل: الإيماءات، أو بالمقام بوجه عام. ويتوقّف فهم معنى المتكلّم إجمالًا على فهم مكوّنيه معًا. وهذه المقاربة، تعني، في أحد أبعادها، إقامة توازن بين دور المتكلّم، ودور المخاطب في تركيب المعنى.

إلّا أنّ ديدري ولسون Deirdre Wilson ودان سبيربر-Dan Sperber رفضا فكرة وجود دليل في القولات يقود إلى قصد المتكلّم؛ واعتبرا أنّ فرضيّة أخرى، من فرضيّات غرايس أيضًا، يجب أن تكون هي الأساس لفهم مقاصد المتكلّم؛ ومن ثمّ فهم المعنى وعمليّة التواصل برمّتها، وهي الفرضيّة التي صاغاها على النحو الآتي:" تولّد القولات مجموعة من التوقُّعات، بصورة آليّة، يهتدي المخاطَب من خلالها إلى مراد المتكلّم"[٦]. وهي التي فصّلها غرايس- أي: طرائق توليد القولات للتوّقعات- عبر مبدأ التعاون وقواعده. لكنّهما ارتأيا أنّ هذه الفرضيّة يجب فهمها عن طريق مبدأ وحيد يحكم عمليّة التواصل وإنتاج المعنى هو "مبدأ المناسبة Relevance "؛ وهو ذو طبيعة عرفانيّة سيكولوجيّة. ومن ثمّ أعادا صياغة فرضيّتهما على هذا النحو: "توقّعات المناسبة التي تثيرها قولة ما تكون مُحكَمة وقابلة للتنبّؤ بها، على نحو كاف، كي ترشد المخاطَب إلى قصد المتكلّم"[٧]. ومن ثمّ ذهبا إلى أنّ التواصل الاستدلاليّ – الإيضاحيّ Ostensive-inferential Communication يتكوّن من طبقتين من القصد [٨]:

١. القصد الإخباريّ- The informative intention:

وهو إخبار مخاطبٍ ما بشيءٍ ما، "بأن تجعل مجموعة من التوقّعات واضحة، أو أكثر وضوحًا، بالنسبة إلى المخاطَب[٩]".

٢. القصد التواصليّ- The communicative intention:

وهو إخبار المخاطَب بالقصد الإخباريّ للمتكلّم "بأن يكون من الواضح، بصورة متبادلَة، لكلٍّ من المخاطَب والمتكلّم أنّ لدى المتكلّم هذا القصد الإخباريّ [١٠]".

فالتواصل الاستدلاليّ -الإيضاحيّ يعني "التعبير عن القصد الإخباريّ والقصد التواصليّ وإدراكهما، الذي يتمّ عن طريق الاستعمال المناسب للدليل الذي يقدّمه المتكلّم على قصدَيْه، ويمكن أن يكون إشارات باليد، أو تحريك الكتفين، أو ألفاظ وتعبيرات صوتيّة معيّنة، ومن المحتمل أيضًا أن يكون أيّ فعل فيزيقيّ يقوم به"[١١]. وبناءً على نظريّة المناسبة[١٢]، يتحقّق الفهم حين يُنجَز القصد التواصليّ، وهذا يتوقّف بدوره على إدراك المخاطَب للقصد الإخباريّ أوّلًا. ويتضمّن أيضًا مثيرًا إيضاحيًّا ostensive stimulus يُصمّم لجذب انتباه المخاطَب وتركيزه كي يتوجّه إلى المعنى الذي يريده المتكلّم/ المتواصِل. ومع تأسيسهما على وجود خلفيّة متبادَلة بين طرفي التواصل، وليس سياقًا عامًّا مشتركًا فضفاضًا، إلّا أنّهما اشترطا في هذا المثير أن يبدو غير مناسب ما لم يُعامل بوصفه دليلًا يتعلّق بإظهار قصد المتكلّم. من ثمّ يكون من الممكن أن يولّد المثير الإيضاحيّ توقّعات للمناسبة تتصف بالدقة والقابليّة للتنبّؤ بها لا يثيرها أي مدخل آخر. لذا نصّ المبدأ التواصليّ للمناسبة على أنّ كلّ مثير إيضاحيّ يفضي إلى افتراض مناسبته المثلى، وافتراض المناسبة المثلى يقوم على ركنين: أوّلهما كونه مناسبًا بصورة كافية كي يستحقّ جهد المخاطَب في معالجته، وثانيهما كونه الأكثر مناسبةً في ملاءمته لقدرات المتواصِل وتفضيلاته.

ويجدر بنا أن نشير إلى أنّ مُنجَز نظريّة المناسبة الأهمّ بخصوص هذا المفهوم

المحوريّ "القصد"، يبقى، بجانب التصوّرات النظريّة والحدس اللسانيّ والبيانات المعتمِدة على الملاحظة، إخضاعه للاختبار التجريبيّ الذي أتاحته آليّات علم النفس العرفانيّ.

وقد شهد مفهوم القصد/ القصديّة تطويراً فلسفيًّا عرفانيًّا على يد سيرل John Searle، بصورة أساسيّة في كتابيه المهمّين: " القصديّة: بحث في فلسفة اللغة (١٩٨٣)"، و"الذهن واللغة والمجتمع: الفلسفة في العالم الواقعيّ (١٩٩٩)، في إطار سعيه إلى توصيف الأفعال الكلاميّة وتفسيرها، وخاصّة فعل القصد بالقول، ما قاده إلى وضع نظريّة متكاملة " نظريّة القصديّة". وقد رأى أنّ القصديّة "مصطلح جامع لكلّ الأشكال المتنوّعة التي يستطيع الذهن بواسطتها أن يهتدي إلى الأشياء وحالات الواقع في العالم، أو يكون حولها/ عنها، أو يتعلّق بها"[١٣]. فهي إذن الطرائق التي يحيل بها الذهن/ الحالات الذهنيّة إلى الأشياء والموضوعات والأحداث. وقرّر سيرل[١٤] أنّه ليست كلّ الحالات القصديّة واعية، وليست كلّ الحالات الواعية قصديّة. واعتبر هذا التفريق مهمًّا في تفسير الإدراك الإنسانيّ؛ لأنّ الحالات الذهنيّة الحقيقيّة تشتغل فعليًّا بصورة سببيّة حين تكون واعية وحين لا تكون واعية على السواء. وبناءً على هذا ميّز بين نوعين من القصديّة: قصديّة أصليّة Intrinsic Intentionality يمتلكها البشر والحيوانات على السواء، وهي لا تعتمد على الملاحظ، وقصديّة مُشتقّة Derived Intentionality وهي قدرة الذهن أن يكون متعلّقًا بشيء ما، إذا كانت هذه القدرة مشتقّة من اتصاله بآخر، وهذا النوع يرتبط بالكلمات والصور والخُطاطات والأشكال البيانيّة، ومن ثمّ فهي معتمدة على الملاحِظ، بل لا توجد إلا في علاقة مع الملاحظين والمستعملين. وأيّ نسق يمتلك هذه القدرة؛ هو، بالضرورة، نسق قصديّ.

وما يهمّنا في هذا المقام أنّ سيرل[١٥] خلص إلى عدّ أنّ القصد في الاستعمال اللسانيّ التواصلي ينتمي إلى القصديّة المشتقّة؛ إذ إنّ القصديّة الأصليّة في ذهن المتكلّم وتفكيره تتحوّل إلى الكلمات والجمل والقولات

والعلامات والرّموز. ومن ثمّ فإنّ أفعال القصد بالقول هي أصغر وحدة تامّة للتواصل اللسانيّ الإنسانيّ. وهذه الأفعال يُشترط القصد في إنجازها؛ فنحن إن لم نقصد تقديم وعد فلا يمكن أن نقدّم وعدًا. وما يعنيه المتكلّم بقولةٍ ما هو أمرٌ مرتبط، تمامًا وكلّيًا، بمقاصده؛ فالمعنى صورة من قصديّة مشتقّة، والمعنى لدى المتكلّم هو الصورة الأساسيّة للمعنى اللغويّ؛ فالمتكلّم يقصد أن يتلفّظ بقولةٍ ما، ويقصد أنّه يعنيها، وفق شروط معيّنة، ويقصد أن يتواصل مع مخاطَبه، ويقصد أخيرًا أنّ المخاطَب لا بدّ أن يعي مقاصده هذه ويفهم القولة؛ فالمتكلّم يقصد أن يُحدث في المخاطَب هذا الفهم بحمله على إدراك القصد. ويقع كلّ هذا في إطار خلفيّة إضافيّة بين المشاركين في عمليّة التّخاطب.

إنّ نتاج عمل سيرل، في جوهره، هو ربط الأفعال الكلاميّة بالقصديّة؛ فغرض فعل القصد بالقول Illocutionary piont يحدّد اتجاه الملاءمة direction of fit، ونوع الحالة القصديّة التي يعبّر عنها أداء الفعل الكلاميّ، هذا من ناحية. كما ربطها بالذهن، من ناحية أخرى، إذ إنّه المسؤول عن إبداع المعنى بفرض شروط الإشباع Conditions of satisfaction، ومن ثمّ فحدود الذهن تعيّن حدود المعنى. ومن ناحية ثالثة ربطها بالعالم الواقعيّ؛ إذ إنّ اتجاه الملاءمة، في أنماط أغراض فعل القصد بالقول: تقريرًا أو توجيهًا أو إلزامًا أو تعبيرًا أو تصريحًا، إمّا أن يكون من الذهن إلى العالم، أو من العالم إلى الذهن، أو الحالة الملغاة Null case؛ بما يعني أنّنا بإنجاز اتجاه ملاءمة نعيد تمثيل العالم وفق ما لمقاصد القولات من غرضٍ في تغييره.

١-٢. مفهوم القصد في التوجّه السوسيولوجيّ:

رأى هربرت كلارك Herbert H.Clark[١٦] أنّ التواصل اللسانيّ عمل تآزريّ، يتكوّن من أعمال تشاركيّة، يُعدُّ القصد فيه العنصر الرّائز بين ما هو فرديّ وما هو تآزريّ. فحين يقرّر (أ) و(ب) أن ينخرطا في عملٍ تآزريّ (ك)؛ فإنّ ما سينخرطان فيه سيُنظر إليه بوصفه تشاركًا تآزريًّا، إذا وفقط إذا:

٠. العمل التآزريّ (ك) يضمّ (أ) و(ب)؛

١. يقصد (أ) أن يقوم بما على (أ) أن يقوم في (ك) معتقدًا في(.)؛
٢. يقصد (ب) أن يقوم بما على (ب) أن يقوم به في (ك) معتقدًا في(٠).

ففي الأعمال التآزريّة يقوم (أ) بدوره بدافعٍ من اعتقاد راسخ متّصل أنّ (ب) سيقوم بدوره أيضًا. وبناءً على هذا فإنّ قصد المتكلّم يكون قصدًا انعكاسيًّا Reflexive Intention [١٧]؛ بمعنى أنّ قصد المتكلّم/ معنى المتكلّم يعتمد، حين إطلاقه، أوّلًا على إدراك المُخاطب لهذا القصد، ومن ثمّ يقوم بدوره بما يقتضيه ما أدركه، ثانيًا. ومن هنا فإن سيرورة "العمل"، انطلاقا من أنّ اللغة هي "عمل إنسانيّ تآزريّ"، تبدأ بقصد المتكلّم وتنتهي إليه. ومن هنا يصبح المخاطَب شريكًا في القصد نفسه من حيث إنّه شريكٌ في إنجازه، والمتكلّم شريك في الفهم/ التأويل من حيث إنّه شريك في توجيهه. ففي العمل التشاركيّ؛ تكون سيرورة المعنى التآزريّ للمتكلّم[١٨] على النحو الآتي: حين يمثّل المتكلّم (أ) العلامة (س) موجّهةً إلى المخاطَب (ب) قاصدًا منها (ق)؛ ينتج عن هذا عملٌ تآزريّ (ع) وعملان تشاركيّان (١) و(٢)؛ إذا وفقط إذا:

٠. الحدث التواصليّ (ع) يتضمّن (١) و(٢)؛
١. يقدّم (أ) قولته (س) قاصدًا بها (ق) ومعتقدًا أنّها جزء من (ع)؛
٢. (ب) يدرك أنّ (ق) جزء من (ع).

وتأسيسًا على هذا اقترح كلارك مفهوم المعالج القصديّ Intentional Parser [١٩]؛ إذ يعتمد فهم المخاطَب قصد المتكلّم، استدلاليًّا، على معالجات قصديّة تشتغل، على ضوء قصد المتكلّم، على تحليل "تراتبيّة أهداف المتكلّم Speaker's Hierarchy of Goals"؛ أي: تحديد تراتبيّة هذه الأهداف: الأساسيّ منها والفرعيّ، والسابق واللاحق. ويعتمد المخاطَب في هذا على مصدرين أساسيّين للمعلومات:" أوّلهما القولة نفسها (...)، وثانيهما الخلفيّة المشتركة بين المتكلّم والمخاطَب"، وقصد المتكلّم لا يمكن أن يُستَنتَج إلا عن طريق "الاستعمال التآزريّ" لهذين المصدرين"[٢٠]، وهذه الخلفيّة المشتركة، والاستعمال التآزري في نفسه، يشتملان على مختلف العناصر المقاميّة.

١-٣. خلاصة:

إنّ هذه المقاربات التي تناولت "مفهوم القصد " في التداوليّات - رغم تعدّد منطلقاتها النظريّة بين فلسفيّة وعرفانيّة وسيكولوجيّة وسوسيولوجيّة ولسانيّة، أو ما تركّب منها من مجالين أو أكثر من هذه المجالات المعرفيّة – تنقسم انقساماً يعتمد على نظرتها إلى دور المُخاطَب في عمليّة التواصل لسانيًّا كان أم غير لسانيّ. فأوستِن وغرايس وسيرل نظروا إلى المخاطَب بوصفه منفعلًا بخطط المتكلّم بصورة أساسيّة. أمّا بقيّة المقاربات التي ناقشناها فقد اهتمّت بدور المخاطَب وشراكته في عمليّة التواصل من ناحية، وفي تشكيل القصد وتمظهره في القولات من ناحية ثانية؛ عن طريق الأهداف المشتركة للتواصل بوصفه عملًا تآزريًّا، والخلفيّات المشتركة، سياقيًّا ومعرفيًّا وعرفانيًّا، والمعرفة التبادليّة بين المتواصلين؛ ومن ثمّ فهو شريك في عمليّة التواصل برمّتها، من الإنتاج إلى الفهم والتأويل، إن بالقوّة وإن بالفعل، إن جاز لنا اقتراض المصطلح من حقل الفلسفة.

بقي أن نشير إلى أنّ الاهتمام بالقصد نشأ في إطار دراساتٍ اهتمّت في أغلب الأحيان بالاستعمال العادي للألسن وبالتواصل على وجه الخصوص، ونتائجها قابلة للتطبيق بصورة تامّة في أنماط مختلفة من الخطابات ذات الأبعاد المقاصديّة كالخطابات القانونيّة والدينيّة والسياسيّة والإعلاميّة، وهذا ما يضعها أمام تحديات كبرى في ما يخصّ الاستعمالات الأدبيّة للألسن على نحو خاصّ.

٢. القصد في أصول الفقه:

نبتدئ هذا الجزء من الدراسة باقتراح أنموذج للتواصل عند الأصوليّين قائم على استقراء مفهوم القصد في مدوّنة البحث.

٢-١. أنموذج التواصل عند الأصوليّين وتموضع مفهوم القصد فيه:

اقترح محمّد يونس علي أنموذجًا أسماه "أنموذج التخاطب عند الجمهور" عبّر عنه بالشكل الآتي[٢١]:

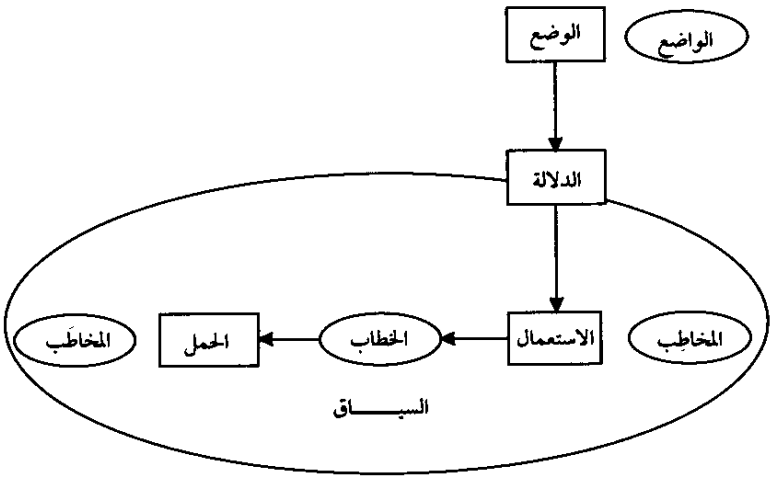

شكل رقم (١) أنموذج يونس عليّ

ويتضمّن هذا الأنموذج - كما فصّل يونس عليّ-: الوضع الذي قام به واضع اللغة، وهو نسبة الألفاظ إلى المعاني، والدلالة التي هي نتيجة الوضع والسياق، والاستعمال وهو إطلاق الكلام وقصد معنى ما، والحمل وهو اعتقاد السّامع مراد المتكلّم. ونحن نقترح أنموذجًا بديلًا تأسيسًا على أربعة أفكار رئيسة تتبدّى لنا من رؤية الأصوليّين للخطاب الشرعيّ(*) وهي: مفهومهم المركّب للقصد، ومقاربتهم للألسن بوصفها "فعلًا"، ومفهومهم المركّب للاستعمال، ومفهومهم المركّب للدلالة.

وما يهمّنا في هذا الأنموذج الآن هو "مفهوم القصد"؛ إذ تناولنا الثلاثة الأفكار الباقية في دراسات أخرى، لكنّنا نشير، بصورة ابتدائيّة، نأخذها هنا مأخذ المسلّمات، إلى أنّ الدلالة تقع خارج السّياق لأنّها في الأصل تمظهر للوضع، فهي بمثابة نظام اللسان. كما أنّ مفهوم الاستعمال يتضمّن الدلالة الاستعماليّة التي قد تتّفق مع أصل الوضع، أو تخرج عنه حسب قصد المتكلّم فتكون معنى استعماليًّا، وما يلزمه من نصب أدلّة على هذا القصد، ثم إنّ

المخاطَب بعد أن يفهم مراد الخطاب يلزمه قصد لإنجاز ما فهم منه.
ونعبّر عن أنموذجنا المقترَح على النحو الآتي(*):

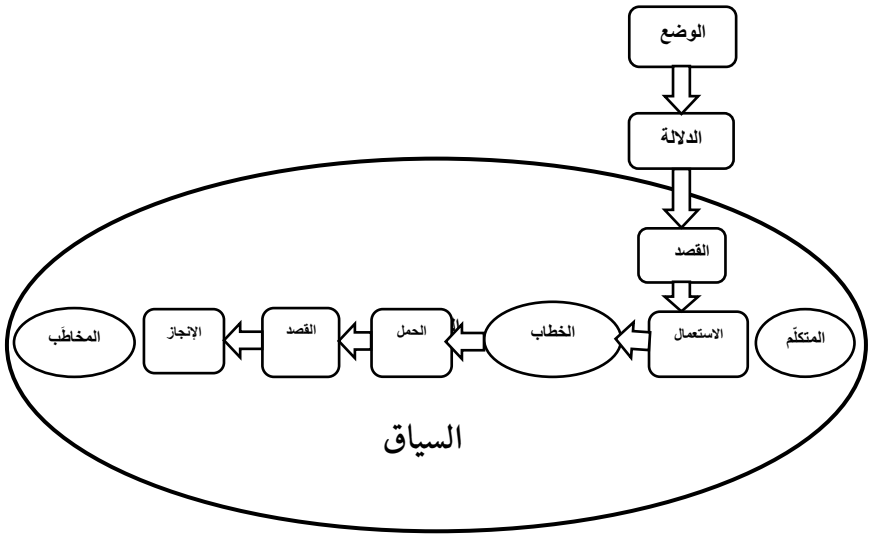

شكل رقم (٢) أنموذج التواصل عند الأصوليّين

لقد انطلق الأصوليّون في مقاربتهم "مفهوم القصد" من مُسلّمة لسانيّة عقلائيّة تقضي بأنّ خطاب المتكلّم الحكيم ينبي على الإيضاح والإظهار والبيان لا التعمية؛ ومن ثمّ فإنّه حين يريد بخطابه غير ما تقتضيه المواضعة ينصب القرائن والأدلّة على ما يقصد؛" لأنّ كلّ خطابٍ ورد عن اللّه تعالى وعن الرّسول فغيرُ خالٍ من فائدة"(٢٢). والبيان، من حيث ماهيّته، يُنسّب إلى المبيِّن؛" فقد يحصل من المبيِّن وإن لم يتبيَّن المخاطَب"(٢٣)؛ فالفهم/ الحمل وظيفة المخاطَب وفق قابليّاته المختلفة. لكنّ القصد عندهم لا بدّ أن يتحوّل إلى "تقاصد"، حسب تعبير طه عبد الرحمن(٢٤)، كي تتمّ عملية التواصل بنجاعة؛ ما يعني أن قصد المتكلّم يولّد قصداً لدى المخاطَب، إذ يعمل كلٌّ منهما على إعادة تمثيل علاقته بالعالم الواقعيّ وفق ما تفعله القولات.

٢-١-١. القصد بالنسبة إلى المتكلّم / قصد المتكلّم:

القصد المنسوب إلى المتكلّم هو السّابق على الاستعمال، وهو يدلّ على معنيين عند الأصوليّين: أحدهما إرادة مخاطَب معيّن بالخطاب، وهذا هو الفارق الذي يمتاز به الخطاب عن الكلام، فكلّ خطاب كلام، وليس كلّ كلامٍ خطابًا؛" ولهذا قد يسمع كلامَ الرّجل جماعةٌ ويكون الخطاب لبعضهم من دون بعضٍ لأجل القصد (...) المخصِّص لبعضهم من دون بعض؛ ولهذا جاز أن يتكلّم النائمُ، ولم يجُز أن يُخاطِب، كما لم يجُز أن يَأمر ويَنهى"[٢٥]. وهذا المخاطَب يُشترط فيه أن يصحّ علمه بما يُراد منه، وتلقّيه عن المتكلّم به، أي: يكون قادرًا على الانفعال بقوة الخطاب وإنجاز ما يتطلّبه، سواء أكان هذا المخاطَب موجودًا عند التّخاطب أو معدومًا بشريطة إذا وجد كان على صفة من يجب عليه تلقّي الخطاب[٢٦]. فالمعنى الأوّل للقصد المتعلّق بالمتكلّم، إذن، هو "إرادة المخاطَب المعيَّن". أمّا المعنى الثاني فهو "إرادة المعنى المعيَّن"؛ " فالقصد من الكلام هو البيان وإعلام مراد المخاطِب"[٢٧]. ومن ثمّ كان الفيصل في تحديد المعنى الاستعماليّ عند ورود الخطاب. وبناءً على هذا كان أساسًا لمعرفة العامّ والخاصّ كما بيّن الباقلّانيّ (ت٤٠٣هـ)[٢٨]، إذ إنّ الذي يجعل لفظ الخصوص عمومًا هو قصد المتكلّم به إلى ذلك. والذي يجعل لفظًا مشتركًا بين العموم والخصوص خاصًّا أو عامًّا إنّما هو أيضًا قصد المتكلّم به إلى ذلك وإرادته له، وليس صيغة القول نفسها، ولا جنسها، ولا حدوثها، ولا العلم بها والقدرة عليها، ولا سائر صفاتها، ولا صفات المتكلّم بها؛ ذلك لأنّ جميع هذه الأمور تحصل للفظ وإن كان المراد به بعض محتملاته، وغير ما وُضع له؛ ومن ثمّ كان المؤثّر في تحديد معناها وصرفها إلى بعض محتملاتها أو غير ما وُضعت له إنّما هو إرادة المتكلّم بها وقصده. وقد أكّد ابن الطيّب البصريّ (ت٤٣٦هـ)[٢٩]. أنّ معنى قول الأصوليّين "إنّ العموم مخصوص" هو أنّ المتكلّم استعمله في بعض ما تناوله اللفظ؛ أي: قصد به بعض ما تناوله، ولّما جاز أن يَرِد الخطاب عامًّا وأن يَرِد خاصًّا؛ لم يكن لأيّ منهما أولويّة إلا من

جهة الرجوع إلى قصد المتكلّم وأغراضه. والحال نفسها في الحقيقة والمجاز فإنّ العدول عن الحقيقة إلى المجاز تَعدّ إلى ما لم يُوضع، وذلك لا يكون إلا لغرض زائد يعتمد على قصد المتكلّم، فربّما يكون العدول في موضعٍ ما لمراعاة الفصاحة أو البلاغة أو الاختصار، وهذا كلّه يرجع إلى قصد المتكلّم[٣٠]، على حدّ تعبير الشريف المرتضى.

٢-١-٢. القصد بالنسبة إلى المُخاطَب / قصد الإنجاز:

يأتي القصد عند المخاطَب بعد الفهم، وهو ما يمكن أن نُطلق عليه " قصد الإنجاز". وتبدو الشّروط التي وضعها الأصوليّون لهذا القصد مشابهة جدًا لما أطلق عليه سيرل "خلفيّة القصديّة Background of Intentionality " فقد ارتأى أنّ كلّ حالاتنا القصديّة تعمل عن طريق تحديد شروط إشباعها قبالة المعرفة التي تمكّننا من التوافق مع العالم، وخلفيّة القصديّة تشتمل على مجموعة من القدرات والمهارات والافتراضات السابقة والمعرفة التي تؤهّلنا للتعامل بنجاح مع العالم[٣١]. وإن كان حديثه منصبًّا على المتكلّم بصفة أساسيّة. إلا أنّ الأصوليين اشترطوا المعرفة والعلم بالفعل الذي يُقصد إنجازه كي يصحّ من المُخاطَب أن يقصده؛" لأنّ المكلَّف بالفعل إنّما يُكلَّف بإيقاعه أو اجتنابه على وجه التقرُّب وإرادة الله تعالى بالفعل أو الاجتناب، وقد عُلم أنّ القصد إلى التقرُّب بفعل بعينه أو اجتنابه متضمِّن للعلم به حتى يصحّ القصد إليه من دون غيره"[٣٢]، "فالقصد لا يُتصوّر منّا إلى فعل بعينه قبل العلم به"[٣٣]؛ ولهذا، مثلًا، لم يصحّ عندهم البيع خطأ؛ "لأنّ الشرع بنى لزومه على التراضي بعد صحّة المعاقدة، ولا رضاء إلا بعد قصد صحيح"[٣٤]. فالتكاليف الشرعيّة تقتضي الامتثال لها" ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف"[٣٥]. وهذا فارق جوهريّ بين الخطاب الشرعيّ وغيره من الخطابات. وتتبدّى ثمرة هذا المبحث عند الأصوليّين في وقوع استثناءات في الخطاب بناءً على قصد المخاطَب/ قصد الإنجاز، فخرج به من دائرة المخاطبين الساهي والمجنون والنائم والعاجز عن

الإنجاز والسكران؛" لأنّه لو جاز خطابهم مع زوال العقل لجاز خطاب البهيمة والطفل في المهد، وهذا لا يقوله أحد"[٣٦].

٢-٢. معرفة القصد:

كي يتمكّن المخاطَب من فهم الخطاب ومراد المتكلّم الأوّل به لا بدّ من فهم قصده وتحديده، ولّما كان القصد بداهة، وكما أدركه الأصوليّون، "عملَ القلب"[٣٧]، في الحالات البشريّة المباشرة، فإنّه في الخطاب الشرعيّ أشدّ احتياجًا إلى وضع تأطير معرفيّ يمكّن من إدراكه والعلم به كي تتمّ سيرورة التواصل. وبناءً على هذه المقدّمات البديهيّة اقترح الأصوليّون مجموعة من القواعد التي تمكّن المُخاطَب من معرفة القصد. واستفادوا في ذلك من تأسيسهم مجموعة من الثنائيّات، نحو: الأصل/الفرع، كما في الحقيقة والمجاز، والوضع/الاستعمال، والعام/ الخاص، والمطلق/ المقيّد، وغيرها. ويمكننا أن نعيد تأطيرها وصياغتها على النّحو الآتي:

مبدأ(١). المتكلّم الحكيم لا يخلو خطابه من فائدة.

مبدأ(٢)[٣٨]. لا يفيد المتكلّم الحكيم بخطابه الذي غايته التعريف والبيان ما لا تعلّق للخطاب به:

٢-١. قد يريد المتكلّم الحكيم بخطابه كلّه، أو بعضه، أو يريد بشرط.

٢-٢. قد يؤخّر المتكلّم الحكيم بيان مراده لغاية إلى وقت الحاجة إليه[٣٩].

مبدأ(٣). خطاب المتكلّم الحكيم مكشوف القصد، فإن لم يكن؛ دلّنا على ما نفهم به قصده[٤٠]:

٣-١. القصد الخطابيّ: يظهر من الخطاب بنفسه، إذ يتبادر إلى المخاطَب قصد المتكلّم إعلامه شيئًا ما.

٣-٢. القصد التخاطبيّ: يظهر من الخطاب بدليل إيضاحيّ زائد يوضّح القصد المخصوص المراد من الخطاب. فالدليل الإيضاحيّ علامة تجذب انتباه المخاطَب في اتجاه ما يقصده المتكلّم بالفعل. وتتلخّص خصائصه في ما يأتي:

٣-٢-١. يجب أن يصحّ أن يريده المتكلّم[٤١] بناءً على معرفة المُخاطَب بصفات

المتكلّم عقلًا أو شرعًا.

٣-٢-٢. قد يكون لفظيًّا بذكر ما يمنع المخاطَب من الفهم على أصل المواضعة كما في المجاز، " أو يعرف عند سماع المقدَّم والمؤخَّر من الخطاب أنّ قصد المتكلّم بقوله:" سلام عليكم"، الهزل والاستهزاء دون التحيّة، وأنّ المراد بقوله:" أيّ شيء يُحسن زيد؟"، التعظيم لعلمه، أو التقليل، أو الاستفهام"[٤٢].

٣-٢-٣. قد يكون شواهد" أحوال يعلمها المخاطَب لا يمكن نعتها ولا حصرها، وهي بمنزلة الأسباب التي يُعلَم عندها خجَل الخجِل، ووجَل الوجِل، وشجاعة الشجاع، وجبن الجبان"[٤٣].

٣-٢-٤. قد يكون أحوالاً وأسبابًا تظهر في وجه المتكلّم المبلّغ وحركاته وإيماءاته وإشارته ورمزه وإيماءته ليست من الكلام والأصوات في شيء[٤٤].

٣-٢-٥. قد يكون عرف عادة مستقرّة للمتكلّم، نحو حصول العلم الضروريّ بقصد المتكلّم وهو على الطعام: "اسقني ماء"، وأنّه يريد ماء القراح البارد الزلال دون الحار، ودون ماء الآبار والبحار [٤٥].

٣-٢-٥. قد يكون جوابًا من المتكلّم عن سبب أو سؤال خاصّ؛ فيُعلم بالعلم بهما أن خطابه يقصدهما [٤٦].

مبدأ (٤). فهم القصد يكون بالانتقال من الأصول إلى الفروع؛ إذ الأصول تتطلّب صيرورات أقلّ:

٤-١. الأصل يتطلّب الجهد الأقل في الفهم، ويضمن سهولة الوصول إلى المعنى، كما هو الحال في الحقيقة والمجاز؛ إذ يتطلّب المجاز عمليّات ذهنية استدلاليّة؛ فكانت الحقيقة هي المستوى القاعديّ للفهم.

٤-٢. المحتوى الواضح هو الأصل في المعنى فإن لم يكن مناسبًا؛

٤-٣. ضع افتراضات القصد في إطار المقام والدليل الإيضاحيّ للوصول إلى الاستلزمات والتلويحات؛

٤-٤. توقّف عند تحقّق العلم بالقصد.

٤-٥. مع العلم بالقصد يكون المخاطَب جاهزًا لتكوين "القصد الإنجازيّ"؛

٤-٦. بتحقيق الانفعال بالقصد يتحقّق نجاح عمليّة التواصل.

٢-٣. خلاصة:

نعتقد، بعد إعادة صياغة أنموذج التواصل عند الأصوليّين، حسب فهمنا على الأقلّ، أنّ ما أضفناه إلى الأنموذج مناسبا ومهمّا في آن؛ فالتواصل الإنسانيّ في طبيعته البشريّة الخالصة لا يُشترط في إنجازه ما أسميناه "القصد الإنجازيّ"، لأنّنا في إطاره يمكن أن نتأثر بقصد المتكلّم ونحقّق الغاية منه دون قصد خاصّ، ومع هذا لا يشعر المتكلّم بفشل عمليّة التواصل. أمّا في التكاليف الشرعيّة، أو بتعبير أدقّ: في جزء منها، لا يصحّ الإنجاز إلا بالقصد من ناحية، وفي الجزء الآخر لا يكون تامًّا إلا بالقصد، بل إنّهم رتّبوا على القصد الآكد حكم الفعل؛ "فكان القصد الآكد على الوطء عودٌ في باب الظهار-على سبيل المثال- لأنّه كالموجود، فجاز أن يُعدّ موجوداً عند قيام الدلالة" (٤٧)؛ فوجبت به كفّارة الظهار. وأمّا إضافة الإنجاز إلى أنموذج التواصل فقد عبّر عنه الشاشي (ت٣٤٤هـ) بقوله:" لكون الآمر مفترَض الطاعة؛ لأنّه إلهنا ونحن عبيده"(٤٨)؛ فارتبط الخطاب بالإنجاز.

وقد رأينا تلاقي إشارات أوستِن وسيرل في علاقة فعل القصد بالقول بفعل التأثير بالقول، بالرؤية الأصوليّة التي أعدنا صياغتها خاصّة مفهوم "قصد الإنجاز" وإن كان كلام الأصوليّين أكثر دقّة واستيعابًا من المقاربة التداوليّة في هذه النقطة بالنظر إلى طبيعة الخطاب الذي توجّه اهتمامهم إليه. كما رأينا وفق الخصائص التي صغناها، بناءً على آراء الأصوليّين، للدليل الإيضاحي مدى التقارب بين أنموذج سبيربر وويلسون على وجه الخصوص، وأنموذج الأصوليّين في التواصل، كذلك ما أشارت إليه يني توماس بخصوص معرفة القصد. وليس ببعيد ما طرحه هربرت كلارك بخصوص طبيعة التواصل بوصفه عملًا تآزريًّا تسعى أطرافه جميعها إلى إنجاحه كي تتحقّق أهداف كل المشاركين فيه ممّا طرحناه بخصوص "قصد الإنجاز" ومحدّداته؛ إذ إنّ طبيعة الأنشطة التشاركيّة أنّ تسير في سبيلها إلى تحقيق إشباع حاجات المشاركين فيها،

تلك الحاجات التي دفعتهم، بادئ الأمر، إلى ولوج مضاميرها.

هوامش البحث:

(١) See. Austin, J. L. How to Do Things with Words, pp 4-5.

(*)See. How to Do Things with Words, pp 99-100.

(٢) Ibid, pp 115-116.

(*)Grice, H. P. "Meaning". pp 377-378.

(٣) See. Grice, H. P. " Utterer's Meaning and Intention", pg 151.

(٤) Ibid, 149.

(٥) Thomas, Jenny. Meaning in Interaction: An Introduction to Pragmatics, pp 21-22.

(٦) Wilson, Deirdre &Dan Sperber. Relevance Theory, in The Handbook of Pragmatics, pg 607.

(٧) Ibid.

(٨) Ibid, 611.

(٩) Wilson, Deirdre &Dan Sperber. Relevance: Communication and Cognition, pg 58.

(١٠) Ibid, pg 61.

(١١) See. Scott-Phillips, T. Speaking Our Minds: Why human communication is different, and how language evolved to make it special, pg 10.

(١٢) See. Wilson, Deirdre &Dan Sperber. Relevance Theory, in The Handbook of Pragmatics, pp 611-612.

(١٣) Searle, J. Mind, Language and Society, p 85.

(١٤) See generally. Ibid, chapter 4, pg 85.

(١٥) See. Ibid, pp 136- 137- 139- 140.

(١٦) See. Clark, H. Using Language, pg 61.

(١٧) See. Ibid, pg 130.

(١٨) See. Ibid, pg 131.

(١٩) Clark, H. Arenas of Language Use, pg 335.

(٢٠) Ibid, pp 336-337.

(٢١) انظر: عليّ، محمّد م. يونس. علم التّخاطب الإسلاميّ، ص ٣٣.

(*)لا نقصد بالخطاب الشرعيّ في هذه الدّراسة المعنى الشائع له اليوم، بل مقصدنا: القرآن والسنّة المُحتجّ بها-وإن لم تكن سنّة قوليّة-؛ إذ إنّهما الدليلان الشرعيّان المستوفيان شروط الخطاب ومقوّمات التخاطب من بين الأدلّة التي اعتمدها الأصوليّون متّفقين أو مختلفين، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من الباب الأوّل؛ ولا يعني عدم إدراجها عدم دليليّتها، بل عدم دخولها في مجال البحث، كما أنّ هذين الدليلين هما الأصل الذي إليه تعود جميع الأدلّة الأخرى.

(*) سنستخدم مصطلحي (المتكلّم الأوّل) و(المتكلّم المبلِّغ) من الآن فصاعدًا عند الحديث عن الخطاب الشرعيّ، ونستخدم المصطلح الأوّل، على وجه الخصوص، في الحالات التي ذكر الأصوليّون فيها أسباب نزول معيّنة، والثاني في الحالات التي وردت فيها سياقات تخاطبيّة خاصّة عند التبليغ، وما عدا ذلك سيكون من السّائغ استخدامهما بالتبادل.

(٢٢) الجصّاص. الفصول، تحقيق: جاسم النشمي، ١/٢٨٩. وانظر: ابن الفرّاء. العدّة، تحقيق: أحمد المباركي، ١٠٠-١/١٠١. والسّمعاني. قواطع الأدلّة، تحقيق: محمد الشافعي، ١/٥٠.

(٢٣) المصدر نفسه، ٢/٩.

(٢٤) انظر: عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص48 .

(٢٥) المرتضى. الذريعة، تحقيق: لجنة علميّة، ص ٣٤.

(٢٦) انظر: الباقلّاني. التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ١/٣٣٥.

(٢٧) السّمعاني. قواطع الأدلّة، ١/٥٠.

(٢٨) انظر: الباقلّاني. التقريب والإرشاد "الصغير"، ٣/٨. وانظر: القاضي عبد الجبّار. الشرعيّات من المغنى، ص ٢٧.

(٢٩) البصريّ. المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ٢٣٨-١/٢٣٩.

(٣٠) انظر: المرتضى. الذريعة، ص ١٨٩.

(٣١) See. Searle, J. Mind, Language and society: Philosophy in the Real World, pp 107-108.

(٣٢) الباقلّاني. التقريب والإرشاد "الصغير"، ١/٢٤٢.

(٣٣) الدبّوسي. تقويم الأدلّة، تحقيق: خليل الميس، ص ٤٣٤.

(٣٤) المصدر نفسه، ص٤٣٥.

(٣٥) الغزالي. المستصفى، تحقيق: محمّد عبد الشافي، ص ٦٧.

(٣٦) الشيرازي. اللمع، ص ٢٠.

(٣٧) انظر: السمعاني. قواطع الأدلّة، ٢/٣٩٣.

(٣٨) انظر: القاضي عبد الجبّار. الشرعيّات من المغني، ٤٠.

(٣٩) انظر: الباقلّاني. التقريب والإرشاد "الصغير"، ٣/٣٩١.

(٤٠) انظر: الشافعي. الرّسالة، تحقيق: شاكر، ص٢١. والشاشي. أصول الشاشي، ص٢٤٥. والجصّاص. الفصول، ٢/٢٧. والقاضي عبد الجبّار. الشرعيّات، ص٢٧. والسمعاني. قواطع الأدلّة، ١/٢٥٩. والغزالي. المستصفى، ص ص ١٩١-١٩٢.

(٤١) انظر: المرتضى. الذريعة، ص٦٣. والجويني. البرهان، تحقيق: صلاح عويضة، ٢/٢٠٢.

(٤٢) الباقلّانيّ. التقريب والإرشاد "الصغير"، ٣/٣٠. وانظر: الجويني. البرهان، ١/١٦٧. والغزالي. المستصفى، ص ٢٢٨.

(٤٣) انظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه. والغزالي. المستصفى، ص ٢٢٨.

(٤٤) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه. والبصري. المعتمد، ١/٢٠٢. وابن الفرّاء. العدّة، ٢/٥٠٢.

(٤٥) المصدر السابق، ٣/٣١. والغزالي. المستصفى، ص ٢٢٨.

(٤٦) المصدر نفسه، ٣/٢٨٤.

(٤٧) الشاشي. أصول الشاشي، ص ٣٨٣

(٤٨) المصدر نفسه، الموضع نفسه.

المصادر والمراجع

١- المصادر العربيّة:

❖ الباقلّاني، القاضي أبو بكر. التقريب والإرشاد "الصغير"، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد. بيروت: مؤسّسة الرسالة. ط٢، ١٩٩٨م.

❖ البصري، أبو الحسين. المعتَمَد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١، ١٤٠٣هـ.

❖ الجصاص، أبو بكر. الفصول في الأصول، تحقيق: جاسم النشمي. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة. ط٢، ١٩٩٨م.

❖ الجويني، أبو المعالي. البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١، ١٩٩٧.

❖ الدبّوسي، أبو زيد. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١، ٢٠٠١م.

❖ السمعاني، أبو المُظفّر. قواطع الأدلّة في أصول الفقه، تحقيق: محمّد الشافعي. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١، ١٩٩٩م.

❖ الشاشي، نظام الدين. أصول الشاشي. بيروت: دار الكتاب العربيّ، ١٩٨٢م.

❖ الشافعي، محمّد بن إدريس. الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة الحلبي. ط١، ١٩٣٨م.

❖ الشريف المرتضى. الذريعة إلى أصول الشريعة، تحقيق اللجنة العلميّة بمؤسّسة الإمام الصادق(ع)، تقديم: آية الله الشيخ جعفر السُّبحاني. إيران: مؤسّسة الإمام الصادق، (د.ت).

❖ الشيرازي، أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط٢، ٢٠٠٣م.

❖ عبد الرحمن، طه. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. بيروت: المركز الثقافيّ العربيّ. ط٢، ٢٠٠٠م.

❖ ـ. تجديد المنهج في تقويم التراث. بيروت: المركز الثقافيّ العربيّ. ط٢، (د.ت).

❖ علي، محمّد محمّد يونس. علم التخاطب الإسلاميّ: دراسة لسانيّة لمناهج علماء الأصول في فهم النّص. دار المدى الإسلاميّ. ط١، ٢٠٠٦م.

❖ الغزالي، أبو حامد. المستصفى في أصول الفقه، تحقيق: محمّد عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١، ١٩٩٣م.

❖ ابن الفرّاء، أبو يعلى. العدّة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي. الرياض: جامعة محمّد بن سعود. ط٢، ١٩٩٠م.

❖ القاضي عبد الجبّار. الشرعيّات من المغني في أبواب التوحيد والعدل، أشرف على إحيائه: طه حسين. مصر: الشركة العربيّة. ط١، ١٣٨٠هـ.

٢- المصادر الإنكليزية:

• Austin, J. L. *How to do things with words*. Cambridge: Harvard U Press, 1962. Print.

• Clark, Herbert H. *Arenas of language use*. Chicago: U of Chicago Press, 1992. Print.

- *Using language*. Cambridge: Cambridge U Press, 1996. Print.
- Grice, H. P. "Meaning." *The Philosophical Review* 66.3 (1957): 377. print.
- "Utterer's Meaning, Sentence-Meaning, and Word-Meaning." *Philosophy, Language, and Artificial Intelligence Studies in Cognitive Systems* (1968): 49-66. Print.
- Utterer's Meaning and Intention." *The Philosophical Review* 78.2 (1969): 147. Print.
- Lombard, L. B., and G. C. Stine. "Grice's intentions." *Philosophical Studies* 25.3 (1974): 207-212.print.
- Mey, Jacob L. *Pragmatics: an introduction*. Oxford, UK: Blackwell, 1993. Print.
- Scott-Phillips, Thom. *Speaking our minds: why human communication is different, and how language evolved to make it ... special*. Place of publication not identified: Palgrave Macmillan, 2014. Print.
- Searle, John R. *Mind, language, and society: philosophy in the real world*. New York, NY: Basic, 1998. Print.
- *Intentionality, an essay in the philosophy of mind*. Cambridge: Cambridge U Press, 1983. Print.
- *Intentionality, an essay in the philosophy of mind*. Cambridge: Cambridge U Press, 1983. Print.
- Sperber, Dan, and Deirdre Wilson. *Relevance: communication and cognition*. Cambridge: Harvard U Press, 1986. Print.
- Thomas, Jenny. *Meaning in interaction: an introduction to pragmatics*. London: Longman, 1995. Print.
- Wilson, Deirdre and Dan Sperber. *Relevance Theory*, in The Handbook of Pragmatics, edited by: Laurence R. Horn and Gregory Ward. Oxford, UK: Blackwell Pub, 2006. Print.